

سنن أبي داود

992 - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال . وقال . يده على معتمد وهو الصلاة في الرجل يجلس أن حنبل بن أحمد قال A ا رسول نهى Y ابن شويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكر في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . K صحيح إلا بلفظ ابن عبدالمك فإنه منكر